الهجر الشرعي حدوده وأحكامه ـ دراسة فقهية

أ.د.حمود بن عوض بن محمد السهلي*

سلم البحث في ١٤٤٣/٧/٢٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٣/٨/٢٤هـ

ملخص البحث:

التهاجر والتقاطع محرم بين المسلمين من حيث الأصل، إلا حيث تحققت المصلحة، وفي ظروف خاصة، لأنه دواء لمعصية أو تعزير على معصية، والميزان الشرعي فيه يختلف باختلاف الهاجرين والمهجورين، قلة وكثرة وقوة وضعفاً، وهو بحسب الحال، وله أسبابه وضوابطه ومسوغاته، فما أمده؟ ومتى يكون الهجر سائغا؟ ومتى يمتنع؟ وكيف يزول؟ وبم يزول؟ كل ذلك حوى جوابه البحث، وأظهر أحكامه، ورسم حدوده، بأسلوب قريب وعبارة موثقة.

Abstract:

Boycotting and estrangement between Muslims are prohibited by default, unless a legitimate objective is going to be achieved in special circumstances, because it may be a treatment or a discretionary punishment for an act of disobedience. The Islamic legal constraints and regulations applicable in this matter differ according to those boycotting and those being boycotted, both in terms of the number of people involved and the strength or weakness of the boycott …etc according to the situation. Boycotting others has its reasons, its controls and its justifications.

So, what's its extent? And when is boycotting allowed? And when is it prohibited? How does it go away? And what makes it go away? All this has been answered in this research paper, it clarified its rulings, drew its limits in an easy writing style and authenticated statements.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وبعد/ فإن من مقاصد الشريعة الحرص على الأخوّة والتآلف والتواصل بين المسلمين ونبذ كل ما يحول دون هذا المقصد من أسباب النزاع والتقاطع والتدابر والتهاجر، غير أن ثمت أحوالاً يسوغ فيها الهجر أحيانا لما فيه من المصالح، فهو -أعني الهجر- وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله وقد يكون علاجا لمن أعرض عن النصوص وتعدى الحدود لكنه منوط بالمصلحة المعتبرة شرعا، والأمر به صريح في القرآن قال تعالى: ﴿وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا﴾[1] والعمل به ظـــاهر في السنة، حيث هجر النبي ﷺ الذين

---

* عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

[1] المزمل آية: ١٠. اختلف العلماء في المراد بالهجر الجميل في هذه الآية فقيل هو: "الهجر في ذات الله"، وإليه ذهب الطبري.. وقيل: "إظهار الجفوة من غير ترك الدعوة إلى الحق على المناصحة". وقيل: "أن يجانبهم بقلبه وهواه، ويخالفهم مع حسن المخالقة والمداراة والإغضاء

عصوا الله ورسوله بتخلفهم عن غزوة تبوك، والعلم به حاصل عند العلماء غير أن ضوابطه وأحكامه قد تخفى على كثير من الناس. لذا رأيت أن أجمع مسائله وأبيِّن أحكامه وضوابطه وأسبابه وأمده، ومن يسوغ هجره؟ وبم يكون الهجر؟ وكيف يزول إذا زال سببه؟ في بحث وسمته ب: "الهجر الشرعي حدوده وأحكامه" دراسة فقهية. وللكتابة في هذا الموضوع وبيانه أسباب أهمها:

(١) وقوع التهاجر والتقاطع بين بعض المسلمين والتشفي به من بعضهم من غير معرفة ضوابطه وأسبابه ومسوغاته وآثاره عليهم دنيا وأخرى.

(٢) الجهل عند كثير من المتهاجرين بحكم الهجر وممن يصح، وعلى من يصح، ومتى يصح؟ وإلى متى يصح؟

(٣) الجهل بكيفية الهجر وغرضه وأمده، وبم يزول؟ وكيف يزول؟ هذه باختصار أهم أسباب ودواعي كتابة هذه السطور. وقد نصبت عموده وأقمت ركائزه على سبعة مباحث.

خطة البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة وفهرس لمصادره ومراجعه وموضوعاته.

المقدمة: وفيها الكلام على أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطته ومنهجه.

المبحث الأول: في المراد بالهجر في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: في حكم الهجر ومسوغاته وأسبابه وضوابطه وأمده، وفيه مطلبان

المطلب الأول: في حكم الهجر.

المطلب الثاني: في أسباب الهجر وضوابطه وأمده.

المبحث الثالث: فيمن يسوغ هجره شرعا، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: في المراد بهجر الزوج زوجته

المطلب الثاني: أمد هجر الزوج زوجته وغايته

وترك المكافأة". ذكر الماوردي لمعنى الهجر الجميل ثلاثة أوجه: الأول: أن يصفح عنهم ويقول لهم (سلام)، الثاني: أن يعرض عن سفههم ويريهم صغر عداوتهم، الثالث: أن الهجر الجميل ما كان خاليا من ذم وإساءة لهم. النكت والعيون (١٢٩/٦). وهذه المعاني تدل على معنى واحد، هو أن الهجر الجميل يكون لله تعالى، كما أنه بعيد عن التعدي على المهجور، وإن كان الذي هجره يبغضه تدينا، ويدل على ذلك ما ورد عن أبي الدرداء ﷺ: "إنا لنكشر في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم". أخرجه البخاري في صحيحه باب المداراة مع الناس (٣١/٨). انظر: جامع البيان (٦٨٩/٢٣)، تفسير ابن فورك (ص:٧١/٣)، الكشاف (٦٤٠/٤)، النكت والعيون (١٢٩/٦).

المطلب الثالث: علاج هجر الزوج زوجته
المطلب الرابع: هجر الزوجة زوجها وحدود مشروعيته
المطلب الخامس:هجر الوالد ولده وحدوده الشرعية
المبحث الرابع: ضوابط هجر الفاسق أو المبتدع من المسلمين.
المبحث الخامس: حكم هجر المسلم المستتر ببدعة أو معصية.
المبحث السادس: بم يزول الهجر؟.
المبحث السابع: أثر المراسلة والمهاتفة والمكاتبة في الهجر من حيث استمراره أو زواله.
الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث
منهج البحث:

يتلخص منهجي في هذا البحث في التعريف بالهجر الشرعي، وبيان أدلته وأحكامه وحدوده، ومسوغاته وضوابطه، وذكر كلام العلماء فيه وأدلتهم على مسائله، والمناقشات الواردة عليها، والمختار من الأقوال عند الخلاف، والتخريج والتصحيح للنصوص، وضبط كل ما يستدعي ذلك من الألفاظ والمصطلحات، ثم تذييل البحث بأهم النتائج المستخلصة منه، وفهرس لمصادره وموضوعاته.

المبحث الأول
في المراد بالهجر في اللغة والاصطلاح

الهجر في اللغة: الهجر بفتح الهاء والهجران في اللغة ضد الوصل[١]، والاسم الهجرة[٢]. يقال: تهاجر القوم إذا تقاطعوا[٣]. وفرق ابن منظور بين الهجر الذي يكون بين المسلمين بسبب أمر دنيوي والهجر الذي يكون بينهم لأمر ديني، فبيّن أن الأول هو المنهي عنه، وهو المعني عند إطلاق لفظ الهجر، بخلاف هجر أهل الأهواء والبدع المأمور به شرعا[٤]. وللهجر معان أخرى غير أن الذي يهمنا منها الأول الذي هو ضد الوصل[٥].

والهجر في الاصطلاح:"مفارقة الإنسان غيره بالبدن أو باللسان أو بالقلب"[٦]

---

[١] انظر: مختار الصحاح (ص:٣٢٤)، لسان العرب (٢٥٠/٥).
[٢] انظر: الصحاح تاج اللغة (٨٥١/٢)، القاموس المحيط (٤٩٥/١).
[٣] انظر: الصحاح تاج اللغة (٨٥١/٢).
[٤] لسان العرب (٢٥٠/٥).
[٥] تاج العروس (٣٩٦/١٤-٤٠٢).
[٦] التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٣٤٢).

وقيل: "ترك ما يلزم تعهده"[١]. وقيل: "مفارقة الإنسان غيره"[٢]. قال شيخ الإسلام رحمه الله لما ذكر أنواع الهجرة الشرعية "النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يُظهر المنكرات، يهجر حتى يتوب منها، كما هجر النبي ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين خُلِّفوا [٣] حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر..."[٤]. ومن الأسباب المسوغة للهجر من أجل المصلحة الشرعية أيضا **نشوز الزوجة:** قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾[٥].

المبحث الثاني
في حكم الهجر ومسوغاته وأسبابه وضوابطه وأمده
المطلب الأول: في حكم الهجر

الهجر لا يجب ولا يسن ولا يباح إلا حيث تحققت المصلحة[٦]، فهي باعثه

---

[١] معجم لغة الفقهاء (ص:٤٩٢)، التعريفات الفقهية (ص:٢٤١).

[٢] التعريفات الفقهية (ص:٢٤١).

[٣] روى الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: سمعت أبي كعب بن مالك – وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، أنه لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط، غير غزوتين غزوة العسرة، وغزوة بدر – قال: "فأجمعت صدقي رسول الله ﷺ ضحى، وكان قلما يقدم من سفر سافره إلا ضحى، وكان يبدأ بالمسجد فيركع ركعتين، ونهى النبي ﷺ عن كلامي، وكلام صاحبي، ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا، فاجتنب الناس كلامنا، فلبثت كذلك حتى طال علي الأمر، وما من شيء أهم إلي من أن أموت فلا يصلي علي النبي ﷺ، أو يموت رسول الله ﷺ فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني أحد منهم، ولا يصلي ولا يسلم علي فأنزل الله توبتنا على نبيه ﷺ، حين بقي الثلث الآخر من الليل، ورسول الله ﷺ عند أم سلمة، وكانت أم سلمة محسنة في شأني معنية في أمري، فقال رسول الله ﷺ: «يا أم سلمة تيب على كعب» قالت: أفلا أرسل إليه فأبشره؟ قال: «إذا يحطمكم الناس فيمنعونكم النوم سائر الليلة» حتى إذا صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر آذن بتوبة الله علينا، وكان إذا استبشر استنار وجهه، حتى كأنه قطعة من القمر، وكنا أيها الثلاثة الذين خلفوا عن الأمر الذي قبل من هؤلاء الذين اعتذروا، حين أنزل الله لنا التوبة، فلما ذكر الذين كذبوا رسول الله ﷺ من المتخلفين واعتذروا بالباطل، ذكروا بشر ما ذكر به أحد، قال الله سبحانه: {يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم، قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم، وسيرى الله عملكم ورسوله". أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: (٤٦٧٧).

[٤] مجموع الفتاوى (٢٠٤/٢٨).

[٥] النساء آية: ٣٤.

[٦] **اختلف العلماء في هجر العاصي على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن هجر العاصي واجب، وهو ظاهر قول أحمد، وهو مأخوذ من قول أحمد بترك الكلام والسلام عليه مطلقا. انظر: الإنصاف (٢٦٣/٣).

وغرضه وسببه، لأن الهجر إما دواء أو تعزير، فإن كان من أجل معصية مستمرة فهو دواء، وإن كان من أجل معصية مضت وانتهت فهو تعزير، وهو بحسب المصلحة وحسب الذنب والمذنب، فإن كان الذنب مستوجبا للهجر، والمذنب يستفيد من هجرانه ويتأثر ويرتدع، أو يثوب إلى رشده كان هجره سنة أو واجبا، وإن كان بحيث لو هجرناه ازداد شره وعظمت نفرته واستوحش من المؤمنين فلا يسن حينئذ ولا ينبغي[١]. وعليه فالميزان الشرعي للهجر يختلف باختلاف الهاجرين قلة وكثرة، وقوة وضعفا، ومقصوده زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فكان مبناه على المصلحة الراجحة، وقد يكون لبعض الناس نافعا، ويكون لآخرين ضارا، قال شيخ الإسلام: "وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة، بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوما ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خُلِّفوا كانوا خيرا من أكثر المؤلفة قلوبهم، غير أن أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم"[٢]، هذا هو الميزان الشرعي للهجر، لذلك اشتكل بعض العلماء مشروعية هجران الفاسق أو المبتدع وعدم مشروعية هجران الكافر، فنزع بعضهم إلى أن العلة تعبدية لا يعقل معناها، ونزع آخرون إلى أن الهجر مرتبتين هجر بالقلب وآخر باللسان، قال ابن حجر رحمه الله: "وقد استشكل كون هجران الفاسق أو المبتدع مشروعا ولا

= **القول الثاني:** أن هجر العاصي مسنون، وهو ما ذهب إليه أحمدفي رواية حنبل. "وفي آداب ابن عبد القوي فقال: "وهجران من أبدى المعاصي سنة". انظر: الإنصاف (٢٦٣/٣).

القول الثالث: أن هجر العاصي مباح، وهو ظاهر رواية مثنى، وهو مأخوذ من حمل كلام أحمد على ترك الكلام والسلام عليه لخوف المعصية. انظر: الإنصاف (٢٦٣/٣).

[١] انظر: الشرح الممتع (٣٢٤/١٢-٣٢٥).

[٢] مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٨).

يشرع هجران الكافر، وهو أشد جرما منهما، لكونهما من أهل التوحيد في الجملة، وأجاب بن بطال بأن لله أحكاما فيها مصالح للعباد، وهو أعلم بشأنها، وعليهم التسليم لأمره فيها، فجنح إلى أنه تعبد لا يعقل معناه، وأجاب غيره بأن الهجران على مرتبتين الهجران بالقلب والهجران باللسان، فهجران الكافر بالقلب وبترك التودد والتعاون والتناصر، لا سيما إذا كان حربيا، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام، لعدم ارتداعه بذلك عن كفره، بخلاف العاصي المسلم، فإنه ينزجر بذلك غالبا، ويشترك كلٌّ من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما المشروع ترك المكالمة بالموادة ونحوها "[1]. وقال ابن باز في هجر الكافر وغيره من المبتدعة: " فالحاصل أن الأرجح والأولى النظر في المصلحة، فالنبي ﷺ هجر قوما وترك آخرين لم يهجرهم، مراعاة للمصلحة الشرعية فهجر كعب بن مالك وصاحبيه ﷺ، لما تخلَّفوا عن غزوة تبوك بغير عذر، هجرهم خمسين ليلة فتابوا فتاب الله عليهم، ولم يهجر عبد الله بن أبي بن سلول وجماعة من المتهمين بالنفاق لأسباب شرعية اقتضت ذلك، فالمؤمن ينظر في الأصلح، وهذا لا ينافي بغض الكافر في الله، وبغض المبتدع في الله، وبغض العاصي في الله، ومحبة المسلم في الله، ومحبة العاصي على قدر إسلامه، ومحبة المبتدع الذي لم يعلن بدعته على قدر ما معه من الإسلام لا ينافي ذلك..."[2].

المطلب الثاني: في أسباب الهجر وضابطه وأمده

خلق الله الناس وحثّهم على الخلطة والتعارف والاجتماع، ومنعهم من الافتراق والهجر، لأن طول الصمت يخالف أصل الفطرة، والهجر لنعمة الكلام كالهجر لنعمة السمع والبصر والتفكر ، وقد نهى النبي ﷺ عن طول الصمت بقوله: "لا صمات يوم إلى الليل"[3] حتى قيل:إن صمات زكريا عليه السلام كان باختياره، وأن الله أذن له في ذلك ونسخ الصمت في شرعة محمد ﷺ. **وعليه** فالهجر بين الناس لغير سبب شرعي محرم وله بين المسلمين **سببان (أحدهما)** سبب من حظ أنفسهم ودنياهم، فهذا لا يجوز أن يجاوز ثلاثة أيام، لما جاء عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ

---

[1] فتح الباري، ابن حجر (٤٩٧/١٠).
[2] فتاوى نور على الدرب (٣٨/٣).
[3] أخرجه أبو داود في سننه حديث رقم: (٢٨٧٣).

أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"[١]، ما لم يرتبط أمر الدنيا بأمر الدين فيخشى الإنسان من الوصل فساد الدين، وزيادة الشر والعدوان والخصومة، فذاك يُقدَّر بالعدل لا بهوى النفس. **(ثانيهما):** سبب من حق الله؛ وقطيعة الرحم، كمخالفة أمر الله بكبيرة، من شرب خمر وسرقة، وغيبة ونميمة، فيهجر تأديبا له وهذا **على حالين: (الأولى)** إذا كان الهجر يؤثر في المهجور ويردعه عن الشر ويبعده عنه، ويجلبه إلى الخير ويقربه منه؛ فهذا متأكد؛ قد يستحب وقد يجب؛ بحسب اليقين من أثره في العاصي؛ كما في هجر النبي ﷺ للثلاثة الذين خلِّفوا، حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعيِّن بغير عذر، وهجرِ عبد الله بن مغفل لقريبه؛ ففي الصحيح عن سعيد بن جبير؛ أن قريبا لعبد الله بن مغفل خذف[٢]، قال: فنهاه، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: "إنها لا تصيد صيدا، ولا تنكأ عدوًّا، ولكنها تكسر السنَّ، وتفقأ العين"، قال: فعاد، فقال: أحدثك أن رسول الله نهى عنه، ثم تخذف لا أكلمك أبدا"[٣]. **(الثانية):** إذا كان الهجر لا يؤثر في المهجور، ولا يردعه، بل قد يزيده بعدا وشرا وفتنة، والهاجر لا يتضرر في دينه من قربه ضررا يترجح على ضرره لو هجره؛ فإن الهجر حينئذ لا يجوز، وكل بحسبه، وليست العبرة بمجرد المعصية، فَيُهجَرُ العاصي لأجلها، بل لا بد من أثر الهجر عليه، ومنزلة الهاجر من المهجور، وتأثره وتحسره على فقده؛ كالوالد مع ولده، والأخ الكبير مع أخيه، والشيخ مع تلميذه، ومن أهل الكفر والمعاصي من يريد أن يُهجر؛ ليسلم من داعي الخير؛ كما كان كفار قريش يرغبون في هجر النبي ﷺ

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (٦٢٣٧)، ومسلم في صحيحه حديث رقم: (٢٥٦٠). واللفظ لمسلم. ويجوز هجر الكافر باللسان لحظ النفس أكثر من ثلاث؛ لكون الحديث الوارد في النهي عن الهجر فوق ثلاث مقيد بأخوة الإسلام فيخرج به الكافر قال ابن عبد البر: " أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة فإن كان كذلك جاز ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية". وقال ابن حجر: "وأما التقييد بالأخوة فدال على أن للمسلم أن يهجر الكافر من غير تقييد". انظر: الاستذكار (٢٩٠/٨)، فتح الباري (٤٩٦/١٠).

[٢] **خذف:** الخذف: رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك أو تجعل مخذفة من خشب ترمي بها بين الإبهام والسبابة. انظر: لسان العرب (٦١/٩).

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: (٥٤٧٩).

وإمساكه عنهم، فلا يريدون سماعه، وودُّوا لو تركهم، ومع هذا علم النبي ﷺ أن هجرهم يزيدهم بعدا؛ لزهدهم في الخير وداعيه، فَوَصَلَهم في النصح، وَصَبَرَ على أذاهم، ولم يهجر ﷺ في حياته إلا نفرا يسيرا؛ وذلك **لأمرين: الأول** لأن من الناس كفارا معاندين يريدون هجره، ويتمنَّون ألا يسمعوا دعوته، فيؤثر فيهم وفي ذراريهم، فكان الهجر في حقهم محرما، والوصل لهم مع الصبر على دعوتهم متعيِّنا. **الثاني** أقوام يشتد عليهم الهجر، وهو أثقل عليهم من حمل الحَجَر، ويقعون في الخطأ عمدا وسهواً، وهجرهم عقاب شديد، لمقام النبوة وحبهم له وحرصهم عليه، فيصلحهم ويتألفهم ويرحمهم ولا يهجرهم؛ لأن مقامه ليس كمقام غيره، فربما اشتد على الواحد منهم الهجر فضاق واشتد به الحرج، فربما انقطع به رجاء الوصل، وسوَّل له الشيطان البعد والردة عن دينه؛ لهذا كان النبي ﷺ أعظم الناس صبرا وتحملا لمخالفيه، ويجب أن يكون أتباعه من العلماء والمصلحين على سبيله في هذا. كما يجب أن يُعلم من هذا ويُفقه ضابط الهجر الشرعي وغرضه.

وأما أمد الهجر فيختلف باختلاف الدين والحاجة للإصلاح، والواجب على المصلح أن يسوس الناس والمخالفين له بما يصلحهم ويقربهم، وبما يقلل شرهم ويزيد في خيرهم، لا بما يهواه، فربما وجد المصلح في نفسه حبا بهجر أحد وملا من قربه، فإذا أخطأ مالت نفسه لهجره يظن أنه يهجره لله، وإنما يهجر لحظ نفسه وهواه، لذلك وغيره فإن الهجر يجب أن يكون بقدر الحاجة للإصلاح، فمَن هجره لشهر يصلحه، لا يجوز هجره فوق ذلك، ومَن هجره لعام يصلحه لا يهجره فوق ذلك، وكلما زاد الهجر من غير حاجة عظم الإثم على الهاجر، فعن أبي خراش السلمي ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه"[1].

وعليه فإن الهجر أيضا يختلف باختلاف الناس وأحوالهم، فهجر عصاة المسلمين يختلف في صفته وغرضه عن هجر المبتدعة والمنافقين والكفار، فكل يُساس بالخلطة والهجر على حسب حاله، فالمنافقون مثلاً على اختلاف مراتبهم، قد لا يكون من مصلحة المسلمين هجرهم ومدابرتهم والإعراض عنهم بترك معاملتهم والتحدث معهم، لأن ذلك يؤذيهم ويحفزهم على أذيَّة المسلمين وموالاة عدوهم. فكان

---

[1] أخرجهأحمد في المسند، حديث رقم: (١٧٩٣٥)، وأبو داود في سننه، حديث رقم: (٤٩١٥). صححه العراقي. انظر: المغني عن حمل الأسفار (٦٨٨/١).

الصبر عليهم –أحيانا– وتأليفهم متعيناً لكونه أدفع لشرهم وأذاهم عن المسلمين كما صنع النبي ﷺ مع عبد الله بن أبي بن سلول، رأس النفاق وإمامه، فقد صبر عليه ولم يهجره حتى أخذه الله وكفَّ عن المسلمين شره.

المبحث الثالث

فيمن يسوغ هجره شرعا

المطلب الأول: في ضابط هجر الزوج لزوجته

اتفق الفقهاء على أن مما يؤدب به الزوج امرأته إذا نشزت هجرها[١] قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾[٢]، واختلفوا في المراد بهذا الهجر على خمسة أقوال: **الأول:** أن لا يجمعها وإياه فراش ولا وطء، وهو قول مالك فيما رواه عنه ابن القاسم وابن وهب[٣]، وقول الشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥]، وقال به بعض التابعين[٦].**والقول الثاني:** أن يترك كلامها، ولا يدع مجامعتها، وهو مروي أيضا عن ابن عباس وعكرمة وأبي الضحى[٧]، وهو الأظهر عند الحنفية[٨].**والثالث:** هجرها أن يترك مجامعتها، وهو قول ابن عباس ﷺ[٩]. **والرابع:** أن يجامعها ويكلمها لكن بما فيه غلظة، وهو قول سفيان[١٠]. **والخامس:** هجرها أن تربط بحبل في البيت، وهو قول الطبري[١١].

وسبب خلافهم في هذه المسألة يعود إلى الخلاف في معنى الهجر في اللغة، قال ابن العربي: "لما نظرنا في موارد "هـ ج ر" في لسان العرب على هذا النظام وجدناها **سبعة:** ضد الوصل. ما لا ينبغي من القول. مجانبة الشيء ومنه

---

[١] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٧/٤٠).
[٢] النساء آية ٣٤.
[٣] انظر: المقدمات الممهدات (٥٥٦/١)، أحكام القرآن، لابن العربي (٥٣٣/١).
[٤] انظر: المهذب، للشيرازي (٤٨٧/٢)، البيان، للعمراني (٥٢٩/٩).
[٥] انظر: المغني (٣١٨/٧)، شرح منتهى الإرادات (٥٤/٣).
[٦] انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٥٣٣/١)، مواهب الجليل (١٥/٤).
[٧] تفسير الطبري (٣٠٥/٨)، أحكام القرآن (٥٣٣/١)، تفسير القرطبي (١٧٢/٥).
[٨] انظر: البحر الرائق (٢٣٦/٣).
[٩] انظر: تفسير الطبري (٣٠٢/٨)، أحكام القرآن، لابن العربي (٥٣٣/١)، تفسير القرطبي (١٧١/٥).
[١٠] انظر: تفسير الطبري (٣٠٦/٨)، أحكام القرآن، لابن العربي (٥٣٣/١).
[١١] انظر: تفسير الطبري (٣٠٩/٨)، أحكام القرآن، لابن العربي (٥٣٣/١).

الهجرة. هذيان المريض. انتصاف النهار. الشاب الحسن. الحبل الذي يشد في حقو البعير ثم يشد في أحد رسغيه. ونظرنا في هذه الموارد فألفيناها تدور على حرف واحد وهو البعد عن الشيء فالهجر قد بعد عن الوصل الذي ينبغي من الألفة وجميل الصحبة، وما لا ينبغي من القول قد بعد عن الصواب، ومجانبة الشيء بعد منه وأخذ في جانب آخر عنه، وهذيان المريض قد بعد عن نظام الكلام، وانتصاف النهار قد بعد عن طرفيه المحمودين في اعتدال الهواء وإمكان التصرف. والشاب الحسن قد بعد عن العاب، والحبل الذي يشد به البعير قد أبعده عن استرساله في تصرفه واسترسال ما ربط عن تقلقله وتحركه. وإذا ثبت هذا، وكان مرجع الجميع إلى البعد فمعنى الآية: أبعدوهن في المضاجع"[1]. فابن عباس ﷺ الذي حمل الهجر على ترك المجامعة حمل الأمر على أقل الممكن[2]، والجمهور القائلون بالابتعاد عنها في الفراش والوطء حملوا الهجر على الأكثر الموفي[3]، بينما الذي ذهب إلى أن المراد بالهجر في المضاجع ترك الكلام دون الوقاع فقد صرف نظره فحمله على الأقل في الكلام؛ لكن ترك الكلام مع وقوع الجماع نوع سخافة[4]، والذي حمل الهجر على تغليظ الكلام عليها دون ترك الجماع جعله من باب ما لا ينبغي من القول، وهو قول ضعيف[5]، أما الطبري الذي حمل الهجر هنا على الهجار الذي هو حبل في حقوي البعير ورسغيه[6]. فقد نفى أن يكون معنى "الهجر" في الآية هو الهذيان؛ لأن المرأة لا تداوى بذلك، أو أن يكون من الهُجر الذي هو الكلام الفاحش؛ لكون ذلك منهيا عنه في الشرع؛ ما دفعه إلى تأويل الهجر الوارد في الآية بالهجار الذي هو الحبل حيث تربط به المرأة تأديبا لها، فقد ذهب ابن العربي إلى القول بأن هذا الحمل هفوة من عالم متضلع في علوم القرآن والسنة[7]، وأيضا فإن هذا التأويل خروج عن المتبادر إلى الذهن دون دليل يدل عليه. **وعليه**؛ فإن الهجر المشروع

---

[1] أحكام القرآن، لابن العربي (٥٣٤/١). منقول بتصرف طفيف.
[2] انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٥٣٤/١).
[3] انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٥٣٤/١)، تفسير القرطبي (١٧١/٥).
[4] انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٥٣٤/١).
[5] انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٥٣٥/١).
[6] انظر: تفسير الطبري (٣٠٩/٨).
[7] انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٥٣٤/١).

في الآية هو ما ذهب إليه الجمهور من أن ذلك هو الابتعاد عنها في الفراش والوطء، قال القرطبي: "هذا قول حسن، فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها، فيتبين أن النشوز من قبلها"[١].

المطلب الثاني: أمد هجر الزوج لزوجته وغايته

أمد الهجر في الكلام يختلف عن أمده ونهايته في الوطء، ففي الكلام لا يجوز أن يهجر الزوج زوجته ويُعرض عنها أكثر من ثلاثة أيام لما جاء عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"[٢]. قال الزركشي: وله هجرها في الكلام، لكن فيما دون ثلاثة أيام"[٣]، وقال الشيرازي: "وأما الهجران بالكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام"[٤]. واختلفوا في أمده في الوطء على قولين: **أحدهما:** عدم جوازه فيما زاد على أربعة أشهر وهو مذهب المالكية[٥]. **وثانيهما:** جواز استدامته بحسب ما يرى فيه المصلحة، وهو مذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]. **وعليه** فالأقرب إلى الصواب –في نظري– ما ذهب إليه المالكية لأنه أمد الإيلاء المنصوص في كتاب الله تعالى، وعنده يتبين ويظهر الحال من حيث دوام العشرة أو الفراق، وتنتهي المشكلة ويصلح الحال لهما وللأولاد. والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: علاج هجر الزوج زوجته

قال تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾[٨]. في هذا إشارة إلى الترغيب في الزوجة الصالحة ذات الدين؛ لأن صلاحها في أمر ربها يتبعه صلاحها في حق زوجها. ثم قال بعدها: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾.

---

[١] تفسير القرطبي (١٧١/٥).
[٢] تقدم تخريجه.
[٣] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٥٠/٥).
[٤] المهذب، للشيرازي (٤٨٧/٢).
[٥] انظر: مواهب الجليل (١٥/٤)، منح الجليل (٥٤٥/٣).
[٦] انظر: الحاوي (٥٩٨/٩)، بحر المذهب (٥٦٦/٩).
[٧] انظر: شرح منتهى الإرادات (٥٤/٣)، كشاف القناع (٢٠٩/٥).
[٨] النساء آية:٣٤.

وأصل النشوز: الارتفاع، وسببه الكبر والاحتقار والبغض، ومن تكبر واحتقر وأبغض، عصى وخرج عن الطاعة، والمراد: خروج المرأة عن طاعة زوجها بالامتناع عن فراشه وسائر حقوقه عليها. وعلاجه يكون بالوعظ والتذكير بحكم الله والعهد المأخوذ عليها وعليه والتخويف من عقابه وهو على **مرتبتين: (الأولى)** علاج البيوت، فلا يخرج للناس، حفظا لحق البيت وحرمته من ذيوع ما فيه من أسرار؛ لتحفظ هيبته وكرامته؛ حتى لا يقع في أفواه من يُفسد على أهل البيت أمرهم بالقالات والنميمة والغيبة، وقد جاء في المسند والسنن؛ من حديث معاوية بت حيْدة مرفوعا: "ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت"[1]، فجعل محل ذلك في البيت لا خارجه؛ ليحفظ للبيت حرمته، وللزوجة كرامتها، وجعل الله هذه المرتبة على **حالات:** (الحالة الأولى): الوعظ بينه وبينها. (الحالة الثانية): الهجر وخصه الله في المضجع، يعني: الفراش، فلا يهجرها في المبيت كله ويدع الدار ويخرجها، أو يُخرج المرأة من بيته، وإنما يكون معها في فراشها ويُولِّيها ظهره؛ قاله علي بن أبي طالب وابن عباس والشعبي والحسن وقتادة وعامة السلف؛ وذلك ليكون أقرب لعودة النفوس ومراجعتها، وأبعد عن وسواس الشيطان بالخلوة. ومن السلف من جعل الهجر هنا هجر الكلام والحديث والمؤانسة به، لا هجر الجماع. ومنهم من قال: هو هجر المؤانسة والجماع جميعا، (وبالأول) قال ابن عباس وعكرمة والضحاك، (والثاني) رواية أخرى عن ابن عباس.

والهجر لا يكون فوق ثلاث؛ لعموم النهي؛ كما في الصحيحين من حدبث أبي أيوب قال ﷺ: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"[2].

وله أن يهجر ثم يصل ثم يهجر؛ إن قام موجب الهجر وطال، ورأى أن الهجر يُصلحها لو طال، **وظاهر الآية:** أن الهجر هنا هجر لا يسقط الحقوق، فيهجر كلامه معها المشعر بالمؤانسة والقرب والرضا، ويكلمها في الضرورات والحاجات،

---

[1] أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: (٢٠٠١١)، وأبو داود في سننه، حديث رقم: (٢١٤٢)، وابن ماجه في السنن، حديث رقم: (١٨٥٠)، صححه ابن الملقن. انظر: البدر المنير (٢٩٠/٨).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (٦٢٣٧)، ومسلم في صحيحه حديث رقم: (٢٥٦٠). واللفظ لمسلم.

لا هجرانا تاما؛ ولذا قيَّد الهجر بالمضاجع: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[١] مع أن الرجل يخالط زوجته في غير المضجع أكثر، وفي ذلك إشعار بهجر المؤانسة، وعند الحاجة، حتى يأتي بما يسبقها؛ لأن الله رتب ذلك **بقوله:** ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ والفاء للتعقيب، وبين كل حالة والتي تليها ما يكفي لوجود أثرها؛ ولذا قال سعيد بن جبير: "يعظها، فإن فعلت؛ وإلا هجرها"[٢]. وظاهر قول الشافعي: الترتيب إلا للحاجة؛ فيجوز الجمع بين العظة والهجر والضرب. وليس المراد بالضرب (المبرِّح) الذي يوجع ويَكسر ويُفسد العضو، وإنما ما يثبت معه التذكير بالقِوامة؛ كالضرب بالسواك ونحوه قاله ابن عباس وعطاء.

وأما المرتبة الثانية: فهي معالجة نشوز المرأة خارج بيت زوجها؛ وذلك بالسعي بالإصلاح من الأولياء، وبعث الحَكمين من أولياء الزوجين. والسنة ألاّ يصار إلى هذه المرتبة حتى يؤتى بالمرتبة لأولى. قال تعالى: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي لو رجعت الزوجة عن نشوزها ومنع الزوج حقه منها كفراشه، فلا يجوز له أن يستمر في وعظه كالمعيِّر لها ليَكسرها، أو هجره وضربها ليُؤذيها ويضرها؛ لأن التائب كمن لا ذنب له، فلا يجوز المؤاخذة بما تِيبت منها.

المطلب الرابع: في هجر الزوجة زوجها وحدود مشروعيته

لا خلاف بين العلماء أن هجر الزوجة زوجها في الفراش لغير عذر شرعي محرم، فقد جاء عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا باتت المرأة، هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح"[٣]. قال النووي: "هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع، لأن له حقا في الاستمتاع بها فوق الإزار"[٤]. قال ابن حجر: "أي بغير سبب لم يجز لها ذلك"[٥]. واختلفوا فيما إذا ظلمها أو كان عاصيا فهل لها هجره؟. ويمكن الخروج من هذا الخلاف بأن يقال: إن ظلم الزوج لزوجته يعتبر من حظوظ النفس التي تكون بين

---

[١] النساء آية ٣٤.
[٢] تفسير ابن المنذر (٦٩٣/٢).
[٣] أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم: (٥١٩٤)، ومسلم في صحيحه حديث رقم: (١٤٣٦). واللفظ لمسلم.
[٤] شرح النووي على مسلم (٧/١٠-٨).
[٥] فتح الباري، لابن حجر (٢٩٤/٩).

المتعاشرين، وعليه فإن رأت أن في هجرها له مصلحة معتبرة جاز لها ذلك في حدود ثلاث ليال لحديث أبي أيوب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"[1]، هذا إن كان الظلم لحظ النفس، وإن كان الهجر بسبب المعصية فيجوز أن تزيد المدة عن ثلاثة أيام حسب ما تقدم تفصيله، كل ذلك إذا كان الهجر يؤدي إلى الإقلاع عن المعصية والبدعة، أما إذا كان يؤدي إلى محاذير شرعية أخرى، فترك الهجر في هذه الحال متعين؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. **قال ابن عثيمين:** "...هجر العاصي إن كان فيه مصلحة بحيث يرجع العاصي عن معصيته فليهجر، وأما إذا لم يكن فيه مصلحة فهجره حرام؛ لأن العاصي مسلم ولو فعل ما فعل من الكبائر إلا الكفر... فلا تهجره ، ولأن بعض العصاة إذا هجرته زاد في معصيته، وكرهك أيضاً، ولم يقبل منك أي نصيحة، أما لو كان هجره ينفع كما لو كان أحد الأبناء أو أحد الإخوة وهو يقدرك وإذا هجرته ارتدع، فهنا اهجره حتى يرتدع، فإن أخلف الظن فعُد وَسَلِّمْ عليه ولا تنس النصيحة[2].

المطلب الخامس: في هجر الوالد ولده وحدوده الشرعية

أجاز العلماء هجر الوالد ولده أكثر من ثلاثة أيام إذا كان باعث ذلك التأديب أو استدعت المصلحة الشرعية ذلك[3]. لما رواه جابر ﷺ قال: "هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرا، فكان يكون في العلو، وَيكُنَّ في السفل، فنزل النبي ﷺ إليهن في تسع وعشرين ليلة، فقال رجل: يا رسول الله، إنك مكثت تسعا وعشرين ليلة، فقال رسول الله ﷺ: "إن الشهر هكذا وهكذا "[4]. وخرَّج أبو داود في سننه أن ابن عمر ﷺ هجر ابنا له حتى مات[5].ولعل هذا محمول على الهجر الذي كان دافعه الغيرة لله قال أبو داود بعد ذكر هذه القصة: "إذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشيء[6]. ولما ورد من ترك مكالمة السلف بعضهم بعضا مع علمهم بالنهي الوارد عن

---

[1] تقدم تخريجه.
[2] لقاء الباب المفتوح (١٦/٢٣٣).
[3] انظر: معالم السنن (١٢٢/٤).
[4] أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: (١٠٨٤)، وأحمد في المسند، حديث رقم: (١٤٥٢٧). واللفظ لأحمد.
[5] انظر: سنن أبي داود (٢٧٩/٤).
[6] المصدر السابق.

الهجران فوق ثلاث[١].

هذا كله بعد أن يبذل الوالد جهده، ويستفرغ وسعه في الوعظ والنصح والإرشاد، لأن الهجر علاج يُلجأ إليه عند الحاجة، وليس عقوبة، وقد يكون له آثار سالبة، والواجب على الوالد أن يعين ابنه على برِّه، فإن الهجر إذا استعمل في غير موضعه أو لم يأت في وقته وعند باعثه كان سبباً في المعصية والعقوق، فعلى الوالد أن يعرف الفرق بين حكم الهجر لحظ نفسه والهجر لحق الله تعالى وأن يلج الدار من بابه ويحسب لكل شيء حسابه.

المبحث الرابع
في ضوابط هجر الفاسق أو المبتدع من المسلمين

الأصل في الشرع تحريم التهاجر والتدابر بين المسلمين ما لم يصل المسلم إلى الكفر، لعموم الأدلة الدالة على حقوق المسلم على المسلم؛ أما مجرد الفسوق والعصيان فلا يخرج به المسلم من الإسلام؛ والأصل تحريم هجر المؤمن وإن فعل المعصية وجاهر بها لما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "حق المسلم على المسلم ست قيل: ما هن يا رسول الله؟، قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمِّته، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه"[٢] فقال: حق المسلم، ولم يقل: حق المؤمن؛ لأن الإسلام أوسع من الإيمان وزبدة القول وخلاصته في هجر كل من العاصي والفاسق والمبتدع من المسلمين أن ذلك كله راجع إلى المصلحة قال الشيخ ابن باز رحمه الله بعد ذكره أقوال العلماء في هجر العاصي: " فالحاصل أن الأرجح والأولى النظر في المصلحة، فالنبي ﷺ هجر قوما وترك آخرين لم يهجرهم، مراعاة للمصلحة الشرعية الإسلامية، فهجر كعب بن مالك وصاحبيه ﷺ، لما تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر، هجرهم خمسين ليلة فتابوا فتاب الله عليهم، ولم يهجر عبد الله بن أبي بن سلول، وجماعة من المتهمين بالنفاق لأسباب شرعية اقتضت ذلك، فالمؤمن ينظر في الأصلح وهذا لا ينافي بغض الكافر في الله، وبغض المبتدع في الله، وبغض العاصي في الله، ومحبة المسلم في الله، ومحبة العاصي على قدر إسلامه، ومحبة المبتدع الذي لم

---

[١] فتح الباري، لابن حجر (٤٩٦/١٠).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: (١٢٤٠) ومسلم في صحيحه، حديث رقم: (٢١٦٢). واللفظ لمسلم.

يعلن بدعته على قدر ما معه من الإسلام لا ينافي ذلك أما هجرهم فينظر فيه للمصلحة، فإذا كان هجرهم يرجى فيه خير لهم، ويرجى أن يتوبوا من البدعة ومن المعصية، فإن السنة الهجر، وقد أوجب ذلك جمع من أهل العلم، وإن كان هجرهم وتركه سواء،، فهجرهم أولى أيضا، إظهارا لأمر مشروع، وإبانة لما يجب من إظهار إنكار المنكر، وحتى يعلم الناس خطأهم وغلطهم. الحالة الثالثة: أن يكون هجرهم يترتب عليه مفسدة، وشر أكبر، فإنه لا يهجرهم في هذه الحالة، إذا كان هذا المبتدع إذا هجر زاد شره على الناس وانطلق في الدعوة إلى البدعة، وزادت بدعه وشروره، واستغل الهجر في دعوة الناس إلى الباطل، فإنه لا يهجر بل يناقش ويحذر الناس منه، ولا يكون الناس عنه بعيدين، حتى يراقبوا عمله وحتى يمنعوه من التوسع في بدعته، وحتى يحذروا الناس منه، وحتى يكرروا عليه الدعوة، لعل الله يهديه حتى يسلم الناس من شره، وهكذا العاصي المعلن، إذا كان تركه وهجره قد يفضي إلى انتشار شره، وتوسع شره وتسلطه على الناس، فإنه لا يهجر بل يناقش دائما وينكر عليه دائما ويحذر الناس من شره دائما، حتى يسلم الناس من شره، وحتى لا تقع الفتن بمعصيته"[1]. **قال ابن حجر الهيتمي:** "وإن كان هجره لا يفيد تركه الفسق أو البدعة نعم لو علم أن هجره يحمله على زيادة الفسق فينبغي امتناعه"[2]. ولذلك اختلف الفقهاء في مسألة هجر المبتدع من المسلمين فكان منهم من يوجب هجر المبتدع مطلقا وهو ظاهر قول أحمد[3]، ومنهم من يقيد الوجوب بما إذا كان داعيا إلى بدعته وعجز عن الرد عليه أو خيف الاغترار به وآذى المسلين ببدعته وهو أيضا قول لأحمد رحمه الله[4]، ومنهم من يرى هجر المبتدع مطلقا فرض كفاية ومكروه لسائر الناس وهو قول ابن تميم[5].

المبحث الخامس
في حكم هجر المسلم المستتر ببدعة أو معصية

لا يستويان شرعا وعقلا العاصي المستتر بمعصيته أو ذنبه والمجاهر بذلك، فالأول معافى على ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أنه أنه سمع النبي ﷺ يقول:

---

[1] فتاوى نور على الدرب (٣/٣٨-٣٩).
[2] تحفة المحتاج (٧/٤٥٥).
[3] انظر: الآداب الشرعية (١/٢٣٧)، الإنصاف (٣/٢٦٤).
[4] انظر: الآداب الشرعية (١/٢٣٧)، الإنصاف (٣/٢٦٤)، غذاء الألباب (١/٢٦٨).
[5] المصدر السابق.

"كل أمتي معافى إلا المجاهرين..."[١]. **قال شيخ الإسلام رحمه الله:** "...وإذا نهاه المرء سرا فلم ينته، فَعَل ما ينكف به من هجرٍ وغيره إذا كان ذلك أنفع في الدين، وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام إذا كان الفاعل لذلك متمكنا من ذلك من غير مفسدة راجحة، وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتا كما هجروه حيا إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين، فيتركون تشييع جنازته كما ترك النبي ﷺ الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم"[٢]، وعليه فقد اختلف العلماء في حكم هجر المستتر بمعصية أو بدعة فمنهم من قال: بوجوب هجره وهو ظاهر الرواية عن أحمد[٣]، ومنهم من قال: بعدم جواز هجره وهو ما حكاه أبو يعلى أخذا من قول أحمد أيضا: "ليس لمن يسكر ويقارف شيئا من الفواحش حرمة ولا صلة إذا كان معلنا بذلك مكاشفا"[٤] ومفهومه أن المستتر لا يهجر وله حرمةٌ وصِلَةٌ، وقال بعضهم: إن المستتر بالبدعة والمعصية ينكر عليه سرا ويستر، إلا إذا تعدى ضرر بدعته أو معصيته فإنه يهجر إذا نُهي ولم ينته وهو قول شيخ الإسلام[٥]. ولم يختلف القائلون بوجوب هجر المستتر ببدعة أو معصية أنه لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد إن كانت البدعة أو المعصية متعلقة بحق الله، قال القاضي أبو يعلى: "ولا فرق في ذلك بين ذي الرحم والأجنبي إذا كان الحق لله تعالى"[٦]، ولم يختلفوا أيضا في عدم جواز الهجر إن كانت المعصية متعلقة بحق آدمي قريب[٧]، واختلفت الرواية عن أحمد في جواز هجر المستتر بمعصية متعلقة بحق آدمي غير قريب[٨]. قال في الآداب الشرعية: "قد نص أحمد على معنى هذا التفصيل قال في رواية الفضل بن زياد وقد سأله

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: (٦٠٦٩).
[٢] مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٨-٢١٨).
[٣] انظر: الآداب الشرعية (٢٣٨/١)، غذاء الألباب (٢٥٩/١).
[٤] الآداب الشرعية (٢٣٣/١)، غذاء الألباب (٢٦٠/١).
[٥] انظر: الفتاوى الكبرى (٤٣٤/٣-٤٣٥)، مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٨)، الآداب الشرعية (٢٣٣/١).
[٦] الآداب الشرعية (٢٣٨/١).
[٧] انظر: الآداب الشرعية (٢٣٨/١).
[٨] المصدر السابق.

رجل عن ابنة عم له تنال منه وتظلمه وتشتمه وتقذفه فقال: سلم عليها إذا لقيتها اقطع المصارمة، المصارمةُ شديدةٌ، وهذا يدل على منع الهجر لأقاربه لحق نفسه"[١]. قال القاضي أبو يعلى: "وإنما كره أحمد هجرة الأقارب لحق نفسه للأخبار في صلة الرحم، وإنما أجازها في حق الله تعالى، ومنعها في حق الغير على رواية المروذي في حق الأجنبي؛ لأن حق الله عز وجل أضيق لأنه لا يدخله العفو وحق الآدمي أخف لأنه يدخله العفو"[٢]. **قال ابن مفلح** تعليقا على قول القاضي السابق: "وكلام أكثر الأصحاب يقتضي أنه لا فرق، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في مواضع، وهو الأولى والأخبار في صلة الرحم تخص بأدلة الهجر، وحق الآدمي فيه حق الله تعالى، وهو مبني على المساهلة والمسامحة بخلاف حق الآدمي"[٣].

المبحث السادس
بم يـزول الهجـر؟

اختلفوا فيما يكون به ترك الهجر أو التوبة منه على قولين:

القول الأول: يزول الهجر بالسلام، وهو قول الجمهور من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، ومذهب الحنابلة[٧] استدلالا بما رواه أبو أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"[٨]. **ووجه الدلالة منه:** "فلولا أن السلام يقطع الهجرة لما كان أفضلهما الذي يبدأ بالسلام"[٩].

القول الثاني: عدم زوال الهجر بمجرد السلام إن كان ترك الكلام مع المهجور يؤذيه، وهو قول ابن القاسم[١٠]، وأحمد[١١]. وعللوه بأن السلام مع ترك الكلام إن

---

[١] الآداب الشرعية (٢٣٨/١).
[٢] المصدر السابق (٢٣٨/١-٢٣٩).
[٣] الآداب الشرعية (٢٣٩/١).
[٤] انظر: عمدة القاري (١٤٣/٢٢)، مرقاة المفاتيح (٣١٤٧/٨).
[٥] انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢١٥/٧)، المفهم (٥٣٣/٦).
[٦] انظر: شرح النووي على مسلم (١٧/١٦)، فتح الباري، لابن حجر (٤٩٦/١٠).
[٧] انظر: الآداب الشرعية (٢٤٤/١)، كشاف القناع (١٥٤/٢).
[٨] تقدم تخريجه.
[٩] المنتقى شرح الموطأ (٢١٥/٧).
[١٠] انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢١٥/٧)، المفهم (٥٣٣/٦).
[١١] انظر: الآداب الشرعية (٢٥٣/١)، غذاء الألباب (٢٧٤/١).

كان لا يؤذيه فقد برئ من الهجر؛ لأنه قد أتى من المواصلة بما لا أذى فيه، وإن كان يؤذيه فلم يبرأ من المهاجرة؛ لأن الأذى أشد من المهاجرة[١]. وأظهر القولين الأول وهو زوال الهجر بالسلام لدلالة حديث أبي أيوب الأنصاري عليه من غير اشتراط ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، بيد أنه لو كلمه إن كان يتأذى بتركه الكلام معه خروجا من الخلاف كان أكمل وأفضل، والله أعلم.

المبحث السابع

في أثر المراسلة والمهاتفة والمكاتبة[٢] في الهجر من حيث استمراره أو زواله

اتفق العلماء على أن الهجر لا يزول بالمراسلة والمكاتبة بالنسبة للحاضر[٣]، واختلفوا في زوال ذلك بالنسبة للغائب على قولين:

القول الأول: زوال الهجر المحرم بالمكتابة والمراسلة وما في معناهما، وهو أصح الوجهين عند الشافعية[٤] وقول عند الحنابلة وصف بأنه ظاهر كلام أحمد[٥] استدلالا بقوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً ۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾ ﴾[٦]. **ووجه الدلالة منها:** أن زكريا أفهمهم بما يقوم في الفهم مقام الكلام وهو الإشارة، فكان دليلا على زوال الهجر بكل ما يفهم منه ذلك؛ كالمكاتبة والمراسلة[٧].

ونوقش: بأن الإشارة كلام بدليل قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً ۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾[٨]. بخلاف المكاتبة والمراسلة فلم يقم دليل على اعتبارهما كلاما[٩]. قال في غذاء الألباب: " قال ابن رزين في مختصره

---

[١] المنتقى شرح الموطأ مع تصرف يسير (٢١٥/٧).

[٢] الذي يظهر أن آلات الاتصال الحديثة كالهواتف والجولات على القولين تزول بها الهجرة لصدق الكلام عليها، والله أعلم.

[٣] تناوُل العلماء الغائب في البحث دون الحاضر يُفهم منه أن الحاضر لا خلاف فيه. والله أعلم.

[٤] انظر: شرح النووي على مسلم (١١٧/١٦-١١٨).

[٥] انظر: الآداب الشرعية (٢٥٤/١)، غذاء الألباب (٢٧٤/١-٢٧٥).

[٦] مريم آية: ١٠-١١.

[٧] انظر: مختصر المزني (٤٠٤/٨).

[٨] آل عمران آية: ٤١.

[٩] انظر: بحر المذهب (٥٢٤/١٠).

فيما لو حلف أن لا يكلمه فكتب أو أرسل إليه، نص أحمد على أنه ينظر إلى سبب يمينه، فإن كان نيته أو سبب يمينه يقتضي هجرانه وترك صلته حنث. انتهى. فدل هذا على أن الكتابة والمراسلة كلام "[1].

القول الثاني: أن الهجر المحرم لا يزول إلا بالمشافهة، وهو وجه عند الشافعية[2] وظاهر كلام الحنابلة[3]. **وعللوه** بأن المكاتبة والمراسلة بين المتهاجرين لا تزول بها الوحشة لكون ذلك ليس كلاما، ولذا لم تكف في قطع الهجر[4].

وأظهر القولين: زوال الهجر بالمكاتبة والمراسلة والمهاتفة، إذا أدى ذلك ما يؤديه الكلام من زوال الوحشة بين المتهاجرين، والله أعلم.كان الفراغ منه يوم السبت الموافق للثالث والعشرين من شعبان عام أربعمئة وثلاث وأربعين بعد الألف من الهجرة في مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله سلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعتمه تتم الصالحات، وتدوم بشكره النعم، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وبعد/ فهذه أهم نتائج البحث:

(١) التهاجر والتقاطع محرم بين المسلمين إلا في ظروف خاصة وحيث تحققت المصلحة المعتبرة شرعا.

(٢) للهجر الشرعي مفهومه وأسبابه ومسوغاته وأمده وضوابطه الشرعية.

(٣) الهجر سائغ من الزوج لزوجته، وللزوجة على زوجها، ومن الوالد لولده، وله ضوابطه وحدوده.

(٤) الهجر سائغ أيضا للكافر والفاسق والمبتدع المجاهر والمستتر من المسلمين بحسب الحال والمصلحة المعتبرة شرعا.

(٥) الهجر قد يدوم وقد يزول وقد يعود بعد زواله ولكل ذلك أسبابه ووسائله.

*****

---

[1] غذاء الألباب (٢٧٥/١).

[2] انظر: الحاوي (٤٤٧/١٥)، بحر المذهب (٥٢٤/١٠).

[3] انظر: الآداب الشرعية (٢٥٤/١)، غذاء الألباب (٢٧٤/١).

[4] شرح النووي على مسلم (١١٧/١٦).

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الثالثة:١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب.

٣- الاستذكار، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١ه - ٢٠٠٠م.

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية – بدون تاريخ.

٥- البحر الرائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية ــ بدون تاريخ.

٦- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، لطارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.

٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ه -٢٠٠٤م.

٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

١١- التعريفات الفقهية، للبركتي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م.

١٢- تفسير ابن فورك من أول سورة المؤمنون – آخر سورة السجدة، لمحمد بن الحسن بن

فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (المتوفى: ٤٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: علال عبد القادر بندويش،جامعة أم القرى–المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى:١٤٣٠– ٢٠٠٩م.

١٣– التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

١٤– جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٥– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه – صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

١٦– الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،دار الكتب المصرية–القاهرة الطبعة الثانية،١٣٨٤هـ– ١٩٦٤م.

١٧– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

١٨– ختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

١٩– دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٠– سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢١– شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٢٢– الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٣– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأيف أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٢٤– عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٢٥- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى:١١٨٨هـ)، مؤسسة قرطبة-مصر، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
٢٦- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٢٧- فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.
٢٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
٢٩- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٠- كتاب تفسير القرآن، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار النشر: دار المآثر - المدينة النبوية الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
٣١- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٣٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: - ١٤٠٧ هـ.
٣٣- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤ هـ.
٣٤- لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى:١٤٢١هـ)، http://www.islamweb.net.
٣٥- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم وابنه، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.
٣٦- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
٣٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٠- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي(ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٤١- معجم لغة الفقهاء، تأليف محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٤٢- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٤٣- المغني لابن قدامة تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.
٤٤- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٥- المنتقى شرح الموطإ، تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى: ١٣٣٢ هـ.
٤٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.
٤٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٤٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للعلامة أبي عبد الرحمن محمد بن محمد الحطاب، مراجعة وتخريج أحاديث الشيخين محمد تامر ومحمد عبد العظيم، دار الحديث، طبعة سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٥٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
٥١- النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.